

Distr.: General
2 April 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والستين المعقودة في الفترة ١٣-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الرأي رقم ٦٠/٢٠١٣ (الإمارات العربية المتحدة)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

بشأن ٦١ فرداً

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقرّ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مدها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق، و1(Corr.)).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13181 150514 160514



* 1 4 1 3 1 8 1 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- تتعلق هذه القضية بـ ٦١ مواطناً من الإمارات العربية المتحدة حُكم عليهم بالسجن ٧ أعوام أو ١٠ أعوام على أساس التهم الموجزة في الفقرة ٧ أدناه.

٤- وحُكم بالسجن ١٠ أعوام على الأفراد التالية أسماءهم:

(١) السيد أحمد غيث السويدي، من أبو ظبي، يبلغ من العمر ٥٢ عاماً، اعتُقل في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، واحتجز بدايةً في سجن الشهامة، ثم نقل إلى مكان غير معروف؛

(٢) السيد أحمد الزعابي، من أبو ظبي، يبلغ من العمر ٤٧ عاماً، اعتُقل في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛

(٣) السيد علي الحمادي، من أبو ظبي، يبلغ من العمر ٥١ عاماً، اعتُقل في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛

- (٤) السيد إبراهيم المرزوقي، من أبو ظبي، يبلغ من العمر ٤٢ عاماً، اعتُقل في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٥) السيد حسن الجابري، من أبو ظبي، يبلغ من العمر ٥٢ عاماً، اعتُقل في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٦) السيد حسين الجابري، من أبو ظبي، يبلغ من العمر ٥٣ عاماً، اعتُقل في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٧) السيد شاهين الحوسني، من الشارقة، يبلغ من العمر ٥١ عاماً، اعتُقل في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٨) السيد سلطان بن كايد القاسمي، من رأس الخيمة، يبلغ من العمر ٥٥ عاماً، اعتُقل في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الصدر. وهو ابن عم حاكم رأس الخيمة؛
- (٩) السيد صالح الظفيري، من رأس الخيمة، يبلغ من العمر ٥٣ عاماً، اعتُقل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (١٠) السيد سالم ساحوه، من الشارقة، يبلغ من العمر ٥٨ عاماً، اعتُقل في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (١١) السيد أحمد الطابور النعيمي، من رأس الخيمة، يبلغ من العمر ٤٨ عاماً، اعتُقل في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (١٢) السيد خالد الشيبه النعيمي، من عجمان، يبلغ من العمر ٦١ عاماً، اعتُقل في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (١٣) السيد محمد المنصوري، من رأس الخيمة، يبلغ من العمر ٥٥ عاماً، اعتُقل في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الوثبة. وهو محام بارز يعمل في مجال قضايا حقوق الإنسان وكان الرئيس السابق لمجلس إدارة جمعية الحقوقيين في الإمارات العربية المتحدة الذي حلتها السلطات في عام ٢٠١١؛
- (١٤) السيد حسين النجار الحمادي، من الشارقة، يبلغ من العمر ٣٩ عاماً، اعتُقل في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (١٥) السيد عبد الرحمن الحديدي، من الشارقة، يبلغ من العمر ٥٤ عاماً، اعتُقل في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (١٦) السيد راشد عمران الشامسي، من الشارقة، يبلغ من العمر ٣٤ عاماً، اعتُقل في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛

- (١٧) السيد عيسى السري المهيري، من الشارقة، يبلغ من العمر ٥٠ عاماً، اعتُقل في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (١٨) السيد محمد عبدالله الركن، من دبي، يبلغ من العمر ٥٠ عاماً، اعتُقل في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الوثبة. وكان محام عن عدد من أعضاء مجموعة "الإماراتين الخمسة" المؤلفة من خمسة أفراد حُكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين عامين وثلاثة أعوام في ٢٠١٢ بسبب انتقادهم العلني لسياسات الحكومة. وفي الآونة الأخيرة، مثل أيضاً "الإماراتيين السبعة"، وهي مجموعة تضم سبعة أفراد سعت السلطات إلى سحب الجنسية الإماراتية منهم في عام ٢٠١١، بسبب عضويتهم في جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي. وتفيد تقارير بأن السيد الركن معروف بدفاعه عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة؛
- (١٩) السيد سالم حمدون الشحي، من رأس الخيمة، يبلغ من العمر ٣٢ عاماً، وهو محتجز حالياً في سجن الوثبة. وهو محامي السيد الركن والسيد المنصور. واعتُقل في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢ فيما كان يستعلم عن أخبار موكله من نيابة أمن الدولة عقب توقيفهما؛
- (٢٠) السيد جمعة درويش الفلاسي، من دبي، يبلغ من العمر ٤٨ عاماً، اعتُقل في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٢١) السيد طارق القاسم، من دبي، يبلغ من العمر ٤٨ عاماً، اعتُقل في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٢٢) السيد سيف العجلة، من الشارقة، يبلغ من العمر ٥٤ عاماً، اعتُقل في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٢٣) السيد حمد رقيط، من الشارقة، يبلغ من العمر ٥٤ عاماً، اعتُقل في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الصدر؛
- (٢٤) السيد عبد الرحمن الزرعوني، من أم القيوين، يبلغ من العمر ٤٣ عاماً، اعتُقل في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٢٥) السيد مصبح الرميثي، من أبو ظبي، يبلغ من العمر ٤٤ عاماً، اعتُقل في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٢٦) السيد طارق حسن القطان الهرمودي، من أم القيوين، يبلغ من العمر ٤١ عاماً، اعتُقل في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٢٧) السيد سعيد ناصر الواحددي، من أبو ظبي، يبلغ من العمر ٤٩ عاماً، اعتُقل في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛

- (٢٨) السيد علي عبدالله مهدي صالح، من أبو ظبي، يبلغ من العمر ٤٥ عاماً، اعتُقل في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٢٩) السيد عبد السلام درويش المرزوقي، من الشارقة، يبلغ من العمر ٤٢ عاماً، اعتُقل في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٣٠) السيد خالد محمد اليماحي، من الفجيرة، يبلغ من العمر ٣٤ عاماً، اعتُقل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٣١) السيد أحمد صقر السويدي، من عجمان، يبلغ من العمر ٤٧ عاماً، اعتُقل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٣٢) السيد سيف العطر الظنحاني، من الفجيرة، يبلغ من العمر ٥٧ عاماً، اعتُقل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٣٣) السيد حسن محمد الحمادي، من الشارقة، يبلغ من العمر ٥٢ عاماً، اعتُقل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٣٤) السيد فؤاد محمد الحمادي، من الشارقة، يبلغ من العمر ٤٩ عاماً، اعتُقل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٣٥) السيد أحمد سيف المطري، من الفجيرة، يبلغ من العمر ٤٧ عاماً، اعتُقل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٣٦) السيد نجيب أميري، من الشارقة، يبلغ من العمر ٥١ عاماً، اعتُقل في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٣٧) السيد عبد العزيز حارب، من دبي، يبلغ من العمر ٤٥ عاماً، اعتُقل في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٣٨) السيد عبدالله الجابري، من أبو ظبي، يبلغ من العمر ٤٨ عاماً، اعتُقل في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٣٩) السيد علي عبدالله آل خاجة، من أبو ظبي، يبلغ من العمر ٤٧ عاماً، اعتُقل في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٤٠) السيد راشد خلفان بن سبت، من أم القيوين، يبلغ من العمر ٤٢ عاماً، اعتُقل في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٤١) السيد علي سالم العوض الزعابي، من أم القيوين، يبلغ من العمر ٥٤ عاماً، اعتُقل في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛

- (٤٢) السيد علي سعيد الكندي، من الشارقة، يبلغ من العمر ٣٦ عاماً، اعتُقل في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٤٣) السيد هادف العويس، من الشارقة، يبلغ من العمر ٥٤ عاماً، اعتُقل في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٤٤) السيد محمد العبدولي، من أبو ظبي، يبلغ من العمر ٤٥ عاماً، اعتُقل في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٤٥) السيد سالم موسى فرحان الحليان، من رأس الخيمة، اعتُقل في ٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٤٦) السيد أحمد حجي القببسي، من أبو ظبي، اعتُقل في ٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٤٧) السيد أحمد حسن الرستمي، من دبي، اعتُقل في ٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٤٨) السيد أحمد كنيذ المهيري، من أبو ظبي، اعتُقل في ٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٤٩) السيد إسماعيل عبد الله الحوسني، من أبو ظبي، اعتُقل في ٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٥٠) السيد خالد فضل أحمد، من أبو ظبي، اعتُقل في ٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وهو محتجز حالياً في سجن الرزين؛
- (٥١) السيد علي محمد الشحي؛
- (٥٢) السيد عيسى خليفة السويدي؛
- (٥٣) السيد عبدالرحيم عبدالله البستكي؛
- (٥٤) السيد محمد عبدالرزاق العبدولي؛
- (٥٥) السيد خليفة هلال؛
- (٥٦) السيد إبراهيم إسماعيل اليعقوب.
- ٥- وحُكم بالسجن سبعة أعوام على الأفراد التالية أسماؤهم:
- (١) السيد عمران علي حسن الحارثي؛
- (٢) السيد محمود حسن الحوسني؛
- (٣) السيد عبدالله عبد القادر الهاجري؛

(٤) السيد منصور أحمد الأحمدى؛

(٥) السيد فهد عبد القادر الهاجري.

٦- ويفيد المصدر بأن الأشخاص المذكورة أسماؤهم أعلاه اعتُقلوا في موجات متتالية ابتداءً من ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢. وأفادت وكالة الأنباء الرسمية للإمارات العربية المتحدة، "وكالة أنباء الإمارات"، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بأن النائب العام أمر باعتقال واستجواب مجموعة من الأشخاص بسبب إنشاء وإدارة تنظيم بهدف ارتكاب جرائم مسّت بأمن الدولة. وأُتهمت المجموعة بإقامة علاقات مع "تنظيمات وأجندات خارجية"، وقد وعد النائب العام بكشف كامل نطاق المؤامرة.

٧- ونشرت وكالة أنباء الإمارات التهم الرسمية الموجهة ضد الملتزمين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويشدّد المصدر على أنّ التهم نُشرت بعد مرور عام تقريباً على أولى عمليات اعتقالهم وقبل يوم واحد من الاستعراض الدوري الشامل الثاني للحالة في الإمارات العربية المتحدة. وتمثلت التهم فيما يلي:

(أ) إنشاء تنظيم سري "يرمي هدفه الأساسي إلى تحريض الرأي العام ضد الحكومة وقيادة الدولة؛"

(ب) التواصل مع "أفراد وكيانات ومؤسسات دولية وأجنبية موجودة خارج الدولة بهدف تشويه صورة الدولة؛"

(ج) الاتصال بالتنظيم الدولي لجماعة الإخوان المسلمين وغيرها من التنظيمات المشابهة التي تتخذ مقرات لها خارج الدولة، والتماس من هذه المنظمات "المساعدة والخبرة والدعم المالي من أجل تحقيق هدف [المجموعة] غير المعلن بالاستيلاء على السلطة؛"

(د) استثمار "الأموال المجموعة من... الاشتراكات والصدقات والزكاة والتبرعات في تأسيس شركات تجارية وعقارية، وبيع وشراء ممتلكات سكنية وصناعية، وأراض زراعية، وأسهم مسجلة بأسماء [أعضاء المجموعة]، بهدف إخفاء الهوية عن سلطات الدولة".

٨- ويرى المصدر أن التهم لا تزال غامضة لدرجة تهدف إلى إبقاء الملتزمين قيد الاحتجاز مهما كلف الأمر، أكثر من كونها تهدف إلى إقامة العدل عن أي جرائم قد تكون ارتكبت. وعلاوة على ذلك، يعتبر المصدر أنّ الكثير من التهم تخالف التزامات الإمارات العربية المتحدة بموجب القانون الدولي. ويدفع المصدر بأنه لا ينبغي اعتبار أن انتقاد بلد المرء وقادته والتواصل مع جهات فاعلة سياسية أخرى بطريقة سلمية يشكل محاولة للإطاحة بحكومة ما، بل ينبغي الإقرار بذلك كسبيل لممارسة الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات على النحو المكفول بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٩- ويفيد المصدر بوضع الأشخاص المذكورين أعلاه رهن الحبس الانفرادي بدون أي أساس قانوني عقب الاعتقالات. واعتُقل أول ٤٤ ملتمساً في القائمة الواردة في الفقرة ٤ أعلاه في الفترة ما بين ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وأمضوا ما بين ٦ أشهر و ١١ شهراً قيد الاحتجاز دون المثل أمام قاض. ولم يكن بإمكانهم الاتصال بحرية. بحماميهم ولم يُمنحوا قط فرصة الطعن في احتجازهم. وعلاوة على ذلك، يُزعم أن اعترافهم انتزعت تحت التعذيب، في انتهاك للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها الإمارات العربية المتحدة في تموز/يوليه ٢٠١٢؛ والمادة ٢٦ من دستور الإمارات العربية المتحدة التي تنص على أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

١٠- ويزعم أن الملتسمين تعرضوا لسوء المعاملة أثناء احتجازهم. وأفادوا بأنهم تعرضوا للضرب بأنبوب بلاستيكي على جميع أنحاء أجسادهم فيما كانوا مكبلين على كرسي، وهُددوا بالصعق بالكهرباء، وأهينوا وأذلوا في محاولة لإجبارهم على الاعتراف بأفعال لم يرتكبوها. وأفادوا أيضاً بأنهم وضعوا قيد الحبس الانفرادي لمدة طويلة؛ وتم تعريضهم للضوء الفلوري بشكل مستمر ولتدفئة غير مناسبة؛ وقُنعوا عندما كانوا يساقون من زنازاتهم، بما في ذلك عندما كانوا يؤخذون إلى المراحيض أو للاستحمام. ويدّعي المصدر أن سوء المعاملة يتطابق مع تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، بدأ السيد المنصوري (الفقرة ٤(١٣) أعلاه)، والسيد حمدون الشحي (الفقرة ٤(١٩))، والسيد العبدولي (الفقرة ٤(٤٤))، والسيد الكندي (الفقرة ٤(٤٢)) والسيد أميري (الفقرة ٤(٣٩)) إضراباً عن الطعام احتجاجاً على التعرض للضرب والقيود القاسية المفروضة على الزيارات الأسرية. وتشمل الشكاوى الأخرى إطفاء السلطات مكيفات الهواء فيما تزيد الحرارة عن ٤٠ درجة مئوية، وتغطية النوافذ بما يمنع السجناء من رؤية نور الشمس.

١٢- وجرت محاكمة الأشخاص المذكورين أعلاه البالغ عددهم ٦١ شخصاً و ٣٣ متهماً آخرين على مدى ١٣ جلسة، في الفترة ما بين ٤ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتوجيه نداء مشترك عاجل إلى

حكومة الإمارات العربية المتحدة، أعرب فيه عن الشواغل المتعلقة بالمخالفات التي تشوب المحاكمات والمزاعم بشأن أعمال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة ضد المتهمين أثناء احتجازهم السابق للمحاكمة (A/HRC/24/21، الصفحة ٣٨).

١٣- وأصدرت المحكمة قرارها في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. بما أدى إلى الأحكام المذكورة أعلاه. وأبلغ المصدر الفريق العامل أن الأحكام نهائية ولا يمكن الطعن فيها لأن المحكمة الاتحادية العليا هي من نظر في القضية. وفي ذلك الصدد، أشار المصدر إلى المادة ١٠١ من دستور الإمارات العربية المتحدة التي تنص على أن "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمة للكافة"، وإلى المادة ٦٧ من قانون المحكمة الاتحادية العليا التي تنص على أن تكون أحكام المحكمة العليا نهائية وملزمة للكافة ولا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا الأحكام التي تصدر غيابياً في المواد الجزائية. ويعتبر المصدر أن استحالة الطعن بالحكم يتعارض مع المبادئ الأساسية للمعايير الدولية المتعلقة بمحاكمة عادلة، ولا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤- وأعرب المصدر عن قلقه لأن حاكم البلد يعين قضاة المحكمة الاتحادية العليا بعد موافقة مجلس غير منتخب، حسبما تنص عليه المادة ٩٦ من الدستور: "تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه". ويرى المصدر أن هذا الحكم يقوض استقلالية القضاء ويسمح للحاكم باستخدام القانون من أجل إسكات الانتقاد السلمي، مثلما جرى في هذه القضية.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر باعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان السيد عبد الحميد الحديدي والسيد وليد الشحي وباتهامهما بنشر معلومات عن الجلسات عبر الشبكات الاجتماعية. وأبلغ المصدر الفريق العامل بتقييد دخول المراقبين الدوليين إلى المحكمة؛ إذ منعت السلطات من نصح منهم في دخول البلد من حضور الجلسات. ويدعي المصدر أن المراقبين منعوا من حضور المحاكمة رغم الادعاء بامتناعهم للإجراءات المنصوص عليها وتقديمهم الوثائق المطلوبة.

١٦- ويدعي المصدر أن احتجاز الملتزمين ينتهك القواعد الدولية للمحاكمة العادلة، المنصوص عليها في المادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يضيف على احتجازهم طابعاً تعسفياً. ويرى المصدر أن من شأن الطبيعة الغامضة للتهمة التي وجهها النائب العام، بعد ستة أشهر من الاستجواب، عند عرض القضية على المحكمة الاتحادية العليا، والأحكام القاسية الصادرة ضد المدعى عليهم رغم عدم قدرة المحكمة على تقديم أدلة قاطعة ضد المحتجزين، ورفض المحكمة التحقيق في مزاعم المحتجزين بتعرضهم للتعذيب، أن تؤكد استخدام السلطات التعذيب وسوء المعاملة بهدف ضمان إدانة للأشخاص المذكورين أعلاه. ويدعي المصدر أن تلك الجوانب تجسد أيضاً الطبيعة السياسية للتهمة.

١٧- ويقول المصدر إن الكثير من الأشخاص المذكورين أعلاه لم ينفوا أثناء المحاكمة مشاركتهم السياسية السلمية خلال سنوات عدة، غير أنهم نفوا بالإجماع عزمهم المزعوم على الإطاحة بقيادة البلد وأي رغبة في تغيير نظامه السياسي. ووجه البعض منهم نداءً عاماً، أثناء الظهور في برامج تلفزيونية وفي مؤتمرات دولية أو بالتوقيع على التماسات، من أجل المزيد من الشفافية وشمول الجميع في طريقة حكم الإمارات العربية المتحدة. وفي ذلك الصدد، يدعي المصدر أن الأحكام الصادرة بحق الملتزمين وسلبهم حريتهم في الوقت الراهن هي أمور تتصل اتصالاً واضحاً بممارستهم الحقوق والحريات المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذلك يمكن اعتبارها تعسفية في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات السارية لدى نظر القضايا المعروضة على الفريق العامل.

ردّ الحكومة

- ١٨- أحيل البلاغ الوارد من المصدر إلى الحكومة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- ١٩- ويأسف الفريق العامل لأنّ الحكومة لم ترد على المزاعم المحالة إليها في غضون مهلة الـ ٦٠ يوماً. ومع ذلك، يحيط علماً على النحو الواجب بأنّ الحكومة قدّمت معلومات عن احتجاج الأفراد البالغ عددهم ٦١ فرداً في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بعد انقضاء المهلة المحددة. ويتعهد الفريق العامل بتضمين تلك المعلومات في تقريره السنوي لمجلس حقوق الإنسان المزمع تقديمه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- ٢٠- وعلى الرغم من أن الحكومة لم تقدّم رداً رسمياً خلال المهلة المحددة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأيه بشأن احتجاج الأفراد الـ ٦١ طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله.

المناقشة

٢١- يشير الفريق العامل إلى أنّ أحكام الإدانة تستند إلى تهم بارتكاب أفعال تندرج في إطار حقوق حرية التعبير والتجمع. ويرى أنّه لا يمكن اعتبار القيود المفروضة على تلك الحقوق في هذه القضية متناسبة ومبرّرة. ويلاحظ إفادة المصدر بأنه لا ينبغي تصنيف التعبير عن انتقاد بلد المرء وقادته والتواصل مع جهات فاعلة سياسية أخرى بطريقة سلمية كمحاولة للإطاحة بالحكومة. ولم تقدّم الحكومة تفسيراً لكيفية امتثال القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع في هذه القضية للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، يمكن للفريق العامل إبداء رأيه على أساس الإفادات المقدمة، ويرى أنّ اعتقال الأشخاص المذكورين أعلاه واحتجازهم ناتجان عن ممارسة حقوقهم في حرية الرأي والتعبير وحقوقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المكفولة بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٢- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بأنّ الأشخاص المذكورين أعلاه كانوا قيد الحبس الانفرادي دون أي تبرير قانوني عقب اعتقالهم، وأنّ التهم الموجهة إليهم في وقت لاحق

كانت غامضة وغير دقيقة. ويلاحظ في ذلك الصدد إفادة المصدر بأن التهم كانت غامضة لدرجة تهدف إلى إبقاء الملتزمين رهن الاحتجاز أكثر من استهدافها المقاضاة على الجرائم المرتكبة. ويعتبر الفريق العامل أن غياب التبرير القانوني لاعتقال الأشخاص المذكورين أعلاه واحتجازهم، وغموض التهم الموجهة ضدهم في وقت لاحق، يضيفان طابعاً تعسفياً على سلب الحرية في هذه القضية.

٢٣- ونظر الفريق العامل أيضاً في المزاعم المتعلقة بانتهاك حق المتهمين في محاكمة عادلة. فبالإضافة إلى إشارة المصدر إلى العمومية المفرطة للتهم، حسبما ذكر أعلاه، فإنه يدعي أن الحق في الطعن قد تم تجاوزه وأن المحاكم غير مستقلة عن السلطة التنفيذية. ويفيد المصدر بأن الأحكام نهائية ولا يمكن الطعن فيها لأن المحكمة الاتحادية العليا هي من نظر في القضية. ويدعي المصدر أيضاً أن اعترافات المعتقلين انترعت تحت التعذيب. ولم تستغل الحكومة الفرصة لتقديم تفسير رداً على تلك المزاعم الخطيرة، سواء بالإقرار بها أو دحضها أو الطعن فيها بطريقة أخرى. ويرى الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر تقدم أسباباً كافية للفريق ليستنتج وجود انتهاك للحق في المحاكمة العادلة المكفول بموجب المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤- ويرى الفريق العامل أن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في المحاكمة العادلة في هذه القضية خطيرة لدرجة لا تسمح بحصول محاكمة عادلة. وفي ذلك الصدد، يتفق الفريق العامل مع وجهة النظر المتمثلة في أن "المحاكمة لا يمكن أن تكون عادلة إذا كان من المستحيل على المتهم أن يدافع عن نفسه إعمالاً لحقوقه نتيجة للانتهاكات التي تطال تلك الحقوق ... وقد يؤدي الإجحاف في معاملة المشتبه فيه أو المتهم إلى إرباك العملية لدرجة يصبح معها تجميع العناصر المكونة لمحاكمة عادلة أمراً مستحيلاً"^(١). ويرى الفريق العامل أنه من واجب الحكومة إطلاق سراح المحتجزين وأنه كان ينبغي عدم إدانتهم بالتهم الموجهة ضدهم، أو على أساس أفعالهم المتمثلة في ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير.

٢٥- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى آرائه السابقة المتعلقة بالإمارات العربية المتحدة، لا سيما الرأي رقم ٢٠١١/٦٤ والرأي رقم ٢٠٠٩/٨، حيث خلص الفريق العامل فيهما إلى وجود انتهاكات لحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، المكفولة بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وانتهاك الحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المادتين ٨ و ١٠ من الإعلان؛ وانتهاك الحرية من الاحتجاز التعسفي المحظور بمقتضى المادة ٩ من الإعلان. ويعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء النمط الذي يبيّنه هذان الرأيان، ويشدد على وجوب أن تمتثل الحكومة للقانون الدولي.

(١) International Criminal Court, Judgment on the Appeal of Mr. Thomas Lubanga Dyilo against the Decision on the Defence Challenge to the Jurisdiction of the Court pursuant to article 19 (2) (a) of the Statute of 3 October 2006, Case No. ICC-01/04-01/06 (OA 4), 14 December 2006, para. 39

الرأي

٢٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

- ٢٧- إن سلب الأشخاص الـ ٦١ حريتهم إجراء تعسفي، إذ يخالف المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.
- ٢٧- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأفراد الـ ٦١ والعمل على اتساقه مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٢٨- وبالنظر إلى جميع ملابسات القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف الملائم هو إطلاق سراح الأفراد الـ ٦١ وإتاحة التعويض المناسب لهم.
- ٢٩- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل، يرى الفريق أنه من المناسب إحالة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.
- ٣٠- ويشجع الفريق العامل حكومة الإمارات العربية المتحدة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- [اعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]